تنظيم مؤسسة تطوير جزيرة دارين وتاروت

المصدر: جريدة ام القرى
تاريخ النشر: 27 نوفمبر 2026

المادة الأولى:
يكون للألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أمام كل منها:
المؤسسة: مؤسسة تطوير جزيرة دارين وتاروت.
الهيئة: هيئة تطوير المنطقة الشرقية.
التنظيم: تنظيم المؤسسة.
المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.
الرئيس: رئيس المجلس.
الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمؤسسة.
الجزيرة: جزيرة دارين وتاروت في المنطقة الشرقية.
النطاق الجغرافي: الحدود الجغرافية للجزيرة التي تمارس فيها المؤسسة اختصاصاتها وفقًا لأحكام التنظيم، والمحددة في الخريطة المرافقة للتنظيم.
المادة الثانية:
تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية العامة وبالاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيميًّا برئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيس في المنطقة الشرقية.
المادة الثالثة:
1- تعمل المؤسسة على أسس ومعايير تجارية غير هادفة للربح، بما يمكنها من القيام بمسؤولياتها وأداء مهماتها في تنظيم خدماتها وتطويرها؛ وذلك وفقًا لما تحدده اللوائح التي يقرها المجلس.
2- تشرف الهيئة على المؤسسة -وفقًا لصلاحياتها المخولة لها نظامًا- من خلال إقرار رؤاها وخططها الاستراتيجية، وما تضعه المؤسسة من ضوابط ومعايير تخطيطية وأنظمة بناء ذات صلة بالجزيرة.
المادة الرابعة:
تهدف المؤسسة إلى رفع تنافسية الجزيرة، ورفع مستوى التنمية وجودة الحياة فيها، ودعم الناتج المحلي بإيجاد مزيد من فرص العمل، والإسهام في المحافظة على المواقع البيئية والتاريخية في النطاق الجغرافي. ولها في سبيل تحقيق ذلك -دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من التنظيم- جميع الصلاحيات اللازمة التي تمكنها من ممارسة صلاحياتها في النطاق الجغرافي، وبوجه خاص ما يأتي:
1- الإشراف العام على الجزيرة.
2- وضع السياسات والخطط والبرامج التنفيذية اللازمة لممارسة مهماتها.
3- إعداد الرؤى والدراسات الاستراتيجية للجزيرة بما يتفق مع خطط التنمية الشاملة في المنطقة الشرقية؛ تمهيدًا لاستكمال ما يلزم لإقرارها من الهيئة، والعمل على تحديثها عند الحاجة.
4- اتخاذ ما يلزم في شأن تطوير الجزيرة من خلال وضع ضوابط ومعايير تخطيطية وأنظمة بناء ذات صلة بها، وإدارتها

وتشغيلها وصيانتها، بما في ذلك المرافق والخدمات التابعة لها. ولها أن توكل أيًّا من ذلك إلى من تراه وفقًا لضوابط يضعها المجلس.

5- اقتراح ما يلزم من ضوابط عمرانية خاصة بالمناطق المحيطة بالنطاق الجغرافي بالتنسيق مع الهيئة؛ تمهيدًا لاستكمال ما يلزم لاعتمادها وفقًا للإجراءات النظامية.

6- متابعة تخطيط مشروعات البنية التحتية الأساسية في النطاق الجغرافي، ومتابعة أعمال التأهيل وبرامج الحفاظ على المواقع البيئية والتاريخية فيها؛ وذلك بالتنسيق مع الهيئة والجهات المعنية.

7- تشجيع الاستثمار في النطاق الجغرافي.

8- التصرف في العقارات المملوكة لها، واستثمارها؛ وفق ضوابط يضعها المجلس.

9- استثمار أموالها المنقولة، والعقارات المخصصة لها؛ وفقًا لضوابط يضعها المجلس.

10- التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بنشاط المؤسسة.

المادة الخامسة:

يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل من رئيس وعضوية (ستة) على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص يعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على ترشيح من مجلس الهيئة، وصدور توصية بذلك من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية. وتكون مدة العضوية (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة السادسة:

المجلس هو السلطة المهيمنة على إدارة شؤون المؤسسة، ويشرف على إدارتها ويُصرِّف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها، وله على وجه خاص -دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من التنظيم- ما يأتي:

1- إقرار السياسات المتعلقة بأنشطة المؤسسة، والخطط والبرامج التنفيذية اللازمة لتنفيذها، والإشراف على تنفيذها.

2- إقرار الإجراءات والقواعد والمعايير المتعلقة بعمل المؤسسة وأنشطتها ومشروعاتها.

3- تحديد أنواع التراخيص والتصاريح اللازمة لممارسة الأنشطة في النطاق الجغرافي، ووضع ما يلزم من ضوابط واشتراطات لكل منها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

4- إقرار هيكل المؤسسة التنظيمي بحسب الإجراءات المتبعة.

5- إقرار اللوائح المالية والإدارية -المنظمة لشؤون منسوبي المؤسسة- وغيرها من اللوائح الداخلية لتسيير شؤون المؤسسة، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وإقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية.

6- تحديد المقابل المالي للخدمات والأعمال التي يرى المجلس استحصال مقابل مالي عنها.

7- الموافقة على مشروع ميزانية المؤسسة وحسابها الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي؛ تمهيدًا لرفع ما يتطلب منها وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة.

8- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

9- قبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا والتبرعات والأوقاف، وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة.

10- تعيين مراقب مالي داخلي.

وللمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم، يَعهد إليها بما يراه من مهمات، ويحدَّد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها، وللجنة الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها. وللمجلس تفويض بعض مهماته إلى رئيسه أو أي من أعضائه أو الرئيس التنفيذي، وفقًا لما يقتضيه سير العمل في المؤسسة.

المادة السابعة:

1- تُعقد اجتماعات المجلس في مقر المؤسسة، ويجوز -بموافقة الرئيس- عقدها في مكان آخر.
2- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل (ثلاثة) أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس، أو إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء على الأقل. ويجب أن توجه الدعوة -كتابة- قبل الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن جدول الأعمال.
3- تنعقد اجتماعات المجلس بحضور أغلبية أعضائه على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء.
4- تصدر قرارات المجلس بأصوات أغلبية أعضائه على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وللمجلس أن يصدر قراراته بالتمرير، وفقًا للائحة يضعها تنظم ذلك.
5- لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر بالتصويت نيابة عنه عند غيابه.
6- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، ويجوز للعضو الذي يعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه مسببًا في المحضر.
7- للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به دون أن يكون له الحق في التصويت.

المادة الثامنة:

يكون للمؤسسة رئيس تنفيذي يعين ويعفى بقرار من المجلس بناءً على ترشيح من الرئيس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون المؤسسة، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه، وما يقرره المجلس، وله بوجه خاص مباشرة الاختصاصات الآتية:
1- إعداد السياسات المتعلقة بنشاط المؤسسة، والخطط والبرامج التنفيذية اللازمة لتنفيذها، ورفعها إلى المجلس، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
2- الإشراف على سير العمل في المؤسسة من خلال اللوائح والخطط والبرامج المعتمدة.
3- اقتراح هيكل المؤسسة التنظيمي.
4- الإشراف على إعداد اللوائح الإدارية والمالية، وغيرها من اللوائح الداخلية اللازمة لتسيير شؤون المؤسسة؛ تمهيدًا لرفعها إلى المجلس.
5- الإشراف على إعداد الإجراءات والقواعد والمعايير المتعلقة بعمل المؤسسة، وأنشطتها، ومشروعاتها؛ تمهيدًا لرفعها إلى المجلس.
6- تعيين منسوبي المؤسسة، وفقًا للوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم.
7- الصرف من ميزانية المؤسسة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفقًا لما تقره اللوائح، في حدود الصلاحيات التي فوضه بها المجلس.
8- التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، بعد موافقة المجلس، ووفقًا للإجراءات النظامية المتبعة.
9- التعاقد لتنفيذ الأعمال والخدمات وغيرها، وذلك في حدود الصلاحيات التي فوضه بها المجلس.
10- الإشراف على إعداد تقرير المؤسسة السنوي، ومشروع ميزانيتها، وحسابها الختامي؛ تمهيدًا لعرضها على المجلس.
11- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه، بحسب الصلاحيات المخولة له.
12- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس.
13- رفع تقارير دورية إلى المجلس عن سير العمل في المؤسسة ومنجزاتها ونشاطاتها.
14- تمثيل المؤسسة أمام القضاء ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها. وله تفويض غيره بذلك.
15- أي اختصاص آخر يسنده إليه المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي المؤسسة.

المادة التاسعة:

يخضع منسوبو المؤسسة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة العاشرة:

1- تتألف موارد المؤسسة مما يأتي:

أ- ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة.

ب- المقابل المالي الذي تتقاضاه نظير الخدمات والأعمال التي تقدمها.

ج- ما يقبله المجلس من هبات وإعانات ومنح ووصايا وتبرعات وأوقاف.

د- عوائد استثماراتها.

هـ- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

2- تودع جميع إيرادات المؤسسة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.

3- تفتح المؤسسة حسابًا لها في البنك المركزي السعودي، ويجوز لها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة. ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية المؤسسة.

المادة الحادية عشرة:

1- تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة.

2- السنة المالية للمؤسسة هي السنة المالية للدولة.

المادة الثانية عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجيًّا (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات المؤسسة ومعاملاتها وبياناتها وميزانيتها السنوية وحسابها الختامي، ويحدد المجلس أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويُزود المجلس الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده.

المادة الثالثة عشرة:

تعامل المؤسسة من حيث إعفاء وارداتها من الرسوم الجمركية وفقًا للقواعد المتبعة في شأن واردات المؤسسات العامة.

المادة الرابعة عشرة:

يجوز بأمر من رئيس مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح من الرئيس- تعديل الخريطة المرافقة للتنظيم.

المادة الخامسة عشرة:

ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.